

التمويل المصرفي في النظام الإسلامي والنظام التقليدي: مدخل مقارنة

أ. د. محمد بوجلال

جامعة المسيلة

ملخص	Summary
تقوم المؤسسات المصرفية الإسلامية والتقليدية بتوفير التمويل للوحدات الاقتصادية ذات العجز، لكن لكل مؤسسة طريقته الخاصة في الإقراض: فالبنوك التقليدية تعتمد على الفائدة أخذاً وعطاءً بينما تطبق المصارف الإسلامية النظام الذي يأخذ بمبدأ "المعظم بالمعظم". لا شك أن لهذا النظام تأثير مباشر على سلوك المتعاملين الاقتصاديين من مودعين ومؤسسات مصرفية ومقاولين حيث تحاول هذه الورقة إبراز بعض جوانبها. ويستطرد البحث في التركيز على دراسة أثر نظام المشاركة في الأرباح على الاستراتيجية التمويلية للبنك الإسلامي وللمقاول بناءً على فرضيات معينة حيث يسعى كل طرف إلى تعظيم الربح علماً بأن للمقاول الخيار بين الطريقة التقليدية والطريقة الإسلامية للحصول على الأموال. يتوصل البحث إلى نتائج مهمة تبين ضرورة انتهاز البنك الإسلامي سياسة استثمارية رشيدة لتفعيل دوره الحاسم كمقاول محنك في مواجهة منافسه التقليدي؛ غير أن الفرضيات التي اعتمدها البحث لم تحل من بعض التحفظات تم الإشارة إليها. وفي الختام حاولنا استقراء مدى الدور الذي يمكن للنظام الإسلامي أن يسهم به من أجل تطوير العلاقات المالية شمال-جنوب بين الدول الدائنة و الدول المدينة و التي وصلت إلى الطريق المسدود بسبب اعتمادها على نظام الفائدة الذي يهتم أساساً بمصالح المقرض دون مراعاة لظروف المقرض المعسر.	Islamic and conventional commercial banks are both financial institutions which provide deficit economic units with the funds they need to carry out their activities. However, a difference exists in the conditions these funds are provided: conventional banks use the <i>interest rate</i> levy whereas Islamic banks are supposed to rely on the <i>profit and loss sharing</i> scheme. Hence, the introduction of the latter system has some effects on the behaviour of all parties: the depositors, the bank and the entrepreneurs.
	This paper deals especially with the relation bank-entrepreneur in the two systems and, based on certain hypotheses, it tries to find out the different strategies to be adopted by each party given that the entrepreneur is free to choose the bank he likes. We end up with some important conclusions stressing on the way the Islamic system can contribute to promote the north-south financial relations presently relying on the interest system which has proven its limits in low performing economies.

إطار الدراسة

لقد تم تحديد هذه الدراسة في الجانب التحليلي الأكاديمي البحث مع إشارات قليلة إلى بعض العمليات التي تتم في البنوك الإسلامية لغرض التبيان وليس لغرض تحليل التجربة المصرفية الإسلامية التي تحتاج إلى بحث مستقل. والهدف من هذه الدراسة هو تبسيط الموضوع للدارسين والطلبة والباحثين لفهم أهم مميزات التمويل المصرفي بين النظامين الإسلامي والتقليدي.*

* أفضل استعمال لمصطلح النظام التقليدي بدلاً من النظام الوضعي على اعتبار أن النظام المصرفي الإسلامي نفسه يحتوي على جانب كبير من الممارسات والنظم الوضعية. فكل ما هو مؤسسات في النظام المصرفي فهو من وضع

مقدمة

سنحاول من خلال هذا البحث أن نعرض لبعض الجوانب النظرية للتمويل المصرفي على الطريقة التقليدية التي تعتمد على الفائدة والطريقة الإسلامية التي تعتمد على المشاركة في الأرباح (والخسائر)¹. وقبل أن نبدأ في عرض الجوانب الرياضية التي تتعلق بالنموذج الذي يأخذ بمختلف المتغيرات الخاصة بحساب الفائدة أو حصة البنك في أرباح العميل حسب طريقة التمويل المتبعة، فإنه يتعين علينا بداية أن نسلط بعض الضوء على وضع المصرف الإسلامي الذي يعمل في محيط تقليدي، بصفته عضو جديد في جسم غريب كما يقال.

خصوصية المؤسسات المصرفية الإسلامية

بخلاف المصارف التي ظهرت نتيجة لقرارات سياسية عامة تهدف إلى أسلمة النظام المصرفي ككل كما هو الحال في إيران وباكستان، وبدرجه أقل في السودان، فإن البنوك الإسلامية التي أنشئت في بعض البلاد العربية والإسلامية وحتى الغربية لا شك أنها تعمل في بيئة مصرفية يسود فيها نظام الفائدة الذي أبدى فيه جمهور الفقهاء المعاصرين تحفظات كبيرة بلغت حد التحريم كما هو الحال في المجمع الفقهي المنعقد في سنة 1965 بالقاهرة². وحيث أن موضوع بحثنا هذا اقتصادي ولا يناقش الجوانب الفقهية التي نتركها لأصحاب الاختصاص، فإنه، ومن خلال تجربة تطبيق النظام المصرفي التقليدي، أمكن ملاحظة أن البنوك القائمة لم تفلح في تعبئة الموارد المالية الكافية للمساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية. ولذلك لاحظ الاقتصادي الفرنسي جون بيبير كوت (Jean Pierre Cot) الذي يولي اهتماما خاصا لاقتصاديات الدول المتخلفة، أنه: "من أجل مواجهة العقبات التنموية وإرساء قواعد النمو الاقتصادي السليم، فإنه يجب الاهتمام بادئ ذي بدء بالمحيط الثقافي... معنى ذلك المساعدة على إنشاء دوائر مصرفية تتماشى والقيم الثقافية لكل مجتمع"³. و تتجلى الحاجة إلى مثل هذه المؤسسات المصرفية بشكل أكثر وضوحا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن "البنوك التجارية القائمة في الدول النامية لم تتمكن من القيام بدور فعال في عملية تمويل التنمية سواء بالنظر إلى وظيفتها الإقراضية أو تعبئتها للموارد الإدخارية"⁴. ولذلك، فإن المصارف الإسلامية التي أنشئت استطاعت حتى الآن أن تستقطب مدخرات هائلة جعلت من توظيفها مشكلة أساسية تواجه المؤسسات المالية الإسلامية. وبما أننا لسنا بصدد تقييم تجربة المصارف الإسلامية -والتي تحتاج إلى بحث مستقل- فإننا نكتفي في بحثنا هذا بمقاربة نظرية لأثر المشاركة في الربح على

الإنسان والتي تتغير حسب الزمان والمكان. وكفي أن نشير إلى أن نشأة البنك كمؤسسة تمت بأوروبا وليس بالعالم الإسلامي.

¹ الواقع أننا استبعدنا من النموذج الذي سنعرض له احتمال حدوث الخسارة، وذلك سنركز اهتمامنا في هذا البحث على حالة الأرباح

² - بالنسبة للفتوى الصادرة عن مفتي جمهورية مصر العربية سابقا- فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي، فالأرجح ألا يعتد بها لشذوذها عن مقررات مجامع الفقه وهيئات الفتوى.

³ - (Jean Pierre Cot, *Revue du Tiers-Monde*, Jan-Mars 1985)

⁴ - (Sami Hiram, *Le rôle du système bancaire des pays en voie de développement*, - Thèse de Doctorat d'Etat, Université de Paris II, 321)

المتعاملين الاقتصاديين والسلوك الذي يجب على البنك الإسلامي انتهاجه للتقليل من مخاطر توظيف الأموال المودعة لديه لأغراض استثمارية.

أثر نظام المشاركة في الربح والخسارة على المتعاملين الاقتصاديين

إن تطبيق نظام الوساطة المالية الجديد الذي يعتمد على المشاركة في النتائج سيكون له بلا شك آثاراً على سلوك المتعاملين من مودعين و مؤسسات مصرفية و مقاولين، وسنحاول في الفقرتين التاليتين دراسة الأثر على المودعين و المصارف، بينما نرجئ الحديث عن الأثر المحتمل على المقاولين إلى حين التعرض إلى النموذج الرياضي الذي يبحث في العلاقة بين البنك و الأعوان الاقتصاديين ذوي العجز.⁵

أ- الأثر على المودعين

بالنسبة للمودعين فإن النظام الجديد يفترض أن يجعل منهم شبه مساهمين يربحون إذا ربح البنك ويتحملون جزءاً من الخسارة في حالة حدوثها، بينما يتحدد عائد المودع في النظام التقليدي في نسبة الفوائد المعروفة مسبقاً، وفي كلتا الحالتين فإن نسبة التضخم هي الأخرى تؤثر على العوائد الصافية، وبذلك فإن المودع في النظام الإسلامي يتعرض لنوعين من المخاطر: خطر التضخم وخطر الأعمال.

(Business risk)

فإذا كان مصدراً حالة عدم التأكد هذه مستقلين من الناحية الإحصائية، فإن درجة عدم التأكد (degree of uncertainty) ستكون أكبر في النظام الإسلامي عنه في النظام التقليدي، إلا أنه ليس من الصحيح أن يكون هذان المصدران مستقلين بالضرورة، حيث أن التجربة أثبتت وجود علاقة بين تطور معدلات التضخم من جهة و ربحية المشروعات من جهة أخرى.

في هذه الحالة، فإن الاستنتاج السابق -أي زيادة المخاطرة في ظل النظام الإسلامي عنه في النظام التقليدي- يصبح غير صحيح، ذلك أن زيادة الأسعار ترتبط ارتباطاً مباشراً بزيادة إيرادات الاستثمار، ولن يتأثر في هذه الحالة إلا أصحاب الدخل الثابتة، ومنهم أصحاب الودائع ذات الفوائد المقطوعة مسبقاً، فإذا حدث هذا فإن التغيرات غير المتوقعة التي تمس عائد الودائع في النظام الإسلامي ستخفف من التغيرات في معدل التضخم مما يساعد على استقرار عائد المودعين.

⁵ - تجدر الإشارة إلى أن فكرة الوساطة المالية (financial intermediation) التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية الأخرى نتجت عن ظهور الحاجة إلى تقريب الوحدات الاقتصادية ذات الفوائض النقدية بالوحدات الاقتصادية ذات العجز، ويسمى هذا النوع من التمويل الذي يتم عن طريق المصارف بالتمويل غير المباشر. وتتميز البنوك عن المؤسسات المالية الأخرى بكونها تقبل الودائع وتتوسع في الإقراض بخلق ما يسمى بالنقود الكتابية أو نقود الودائع التي تمثل النسبة الكبيرة من إجمالي الكتلة النقدية، خاصة في الدول المتقدمة، ولذلك تسمى البنوك بالمؤسسات المالية النقدية بخلاف المؤسسات المالية الأخرى التي لا تتمتع بميزة خلق النقود و لذلك تعرف بالمؤسسات المالية غير النقدية (لاحظ أن خلق النقود يختلف عن إصدار النقود الذي هو من اختصاص البنك المركزي). وتقاس فعالية النظام المصرفي بمدى نجاحه في تعبئة المدخرات والفوائض المالية ثم إعادة توزيعها في شكل قروض ومعاملات ائتمانية. أما التمويل المباشر فإنه يتمثل أساساً في الاقتصاديات الحديثة في السوق المالية أو البورصة حيث يتم الاتصال مباشرة بين الأعوان الاقتصاديين ذوي الفائض بالأعوان ذوي العجز دون الحاجة إلى وسيط. و يمثل هذا النوع من التمويل منافس عنيد للبنوك التي تسعى بكل وسعها إلى إعادة الوساطة (reintermediation) للأموال التي تفضل التوظيف المباشر على التوظيف عن طريق البنوك حيث يمثل هذا التحدي بالنسبة للمصارف بما أسميناه بظاهرة اللاموساطة (disintermediation).

ب _ الأثر على المؤسسات المصرفية

أما فيما يخص المصارف ، فإنها وفي ظل النظام الإسلامي تجد نفسها ملزمة بمراقبة صارمة لكيفية استعمال العميل لأموالها ، وهذا من شأنه أن يخلق نوعا من التقارب المثمر بين الطرفين ، فالمقاولون بإمكانهم الاستفادة من تجربة المصرف عن طريق المساعدة الفنية التي يقدمها هذا الأخير⁶، كما أن إيرادات المصرف ستعزز كلما تحسن أداء العميل لأن العلاقة بينهما علاقة مشاركة وليست علاقة دائن ومدين، ولذلك يمكن القول أن طبيعة النظام الإسلامي تساهم إلى حد كبير في ترشيد الإنفاق الرأسمالي واستغلال الموارد المتاحة استغلالا عقلانيا .

ومن الناحية النظرية، فإن المصرف في النظام الإسلامي يتمتع بمرونة أكبر في اختيار المشاريع الأكثر ربحية ولو كانت محفوفة بدرجات متفاوتة في المخاطرة على اعتبار أن جزء من هذه المخاطر يحمل على المودعين، وبذلك أمكن القول أن مخاطر الاستثمار تتحملها الأطراف الثلاثة: المودعين والمصرف والمقاولين.

غير أن عملية الوساطة المالية ستتأثر لا محالة في حالة الودائع الاستثمارية المشروطة حيث أن الأموال المجمعة توجه لتمويل مشاريع بعينها ويفقد البنك حرية التصرف في مثل هذه الودائع ، كما أن عائد المودعين في هذه الحالة سيتحدد بمدى ربحية أو خسارة هذه المشاريع بعينها. وحسب بعض الاقتصاديين فإن إشراك المودعين في نتائج المصرف من شأنه أن يجعل من هذا الأخير يلعب دور الممتص للهبزات التي تحدث في القطاع الحقيقي ويساهم إلى حد كبير في تخفيض تكاليف التكييف الهيكلي.⁷

غير أن تطبيق النظام الإسلامي قد يحدث تغييرا في هيكل التكاليف الإدارية ذلك أن البنوك، بحكمها شريك في المشروعات التي تمويلها، تحتاج إلى فريق عمل قوي وإلى إدارات كفأة قادرة على القيام بدراسات جدوى سليمة وموضوعية دون التأثير بشخصية العميل أو قدراته الذاتية أو نفوذه. وإن كان هذا الكلام ينطبق على البنوك التقليدية، فإن مسئولية البنوك الإسلامية تكون أخطر نظرا لمشاركتها في نتائج المشروعات التي تمويلها؛ ولذلك فإن السيطرة على التكاليف الإدارية يقتضي توفر شرطين أساسيين هما:

- العقلانية في تخصيص الموارد المتاحة
- التحسن النوعي في المشاريع الاستثمارية

⁶ لحل الاتجاه الحديث للبنوك التقليدية نحو ما يسمى ب : " البنك الشامل" من شأنه أن يعزز التلاحم المنشود بين المؤسسة المصرفية والعميل حيث الضرورة تدعو إلى " المتابعة المستمرة من البنوك للمشروعات التي يتم تمويلها و الاقتراب من العميل ونصحه و إرشاده في الحالات الضرورية " مصطفى كيوان - مدير عام بنك الائتمان الدولي - مصر (الأبناء 1-29-96 ص24)

⁷ -انظر Khatkhat & Riechel, *Multipurpose Banking : its Nature, Scope and Relevance for Less Developed Countries*, IMF Staff Papers, Vol. 27, Sept. 1980, 509.

من ناحية أخرى فإن التقارب بين الممولين و المؤسسات المقترضة من شأنه أن يحدث أثارا إيجابية تعود بالنفع على جميع الأطراف.⁸ غير أن قيام بنوك إسلامية في محيط تقليدي سيولد حتما منافسة مع البنوك التجارية الأخرى بتوجب معرفة بعض الجوانب الهامة منها، وذلك ما سنحاول إيضاحه في الفقرات الموالية .

الأساس النظري للمنافسة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

إن قيام بنوك إسلامية تتنافس مع بنوك تقليدية يدفع البعض منا إلى التساؤل: أي البنكين يتميز بميزة تنافسية أفضل عن الآخر؟ للإجابة على هذا السؤال، لا بد من تحديد فرضيات معينة نحاول على ضوءها دراسة القدرات التنافسية لكل بنك على حدة. وفيما يلي قائمة بالفرضيات المقترحة لمعالجة الموضوع محل البحث :

- يسعى كل بنك إلى تمويل مشاريع مربحة دون ضغوط لإقحام أي من البنكين في مشاريع ليست مرغوبة.

- كل بنك يسعى إلى تعظيم الربح ولا وجود للاعتبارات الاجتماعية أو غيرها.

- يعتمد البنك الإسلامي على مبدأ المشاركة في الأرباح بينما يعتمد البنك التقليدي على سعر الفائدة على القروض التي يمنحها.

- تتمتع المؤسسة المقترضة* أو وحدة العجز التمويلي بالحرية الكاملة في اختيار البنك الذي يناسبها.

- سنركز اهتمامنا على العلاقة بين البنك والمقاول، أما العلاقة بين جمهور المودعين و البنك فلا تدخل ضمن إطار الدراسة.

- النموذج المقترح لا يأخذ بعين الاعتبار أثر الضرائب على الأرباح** . في هذه الحالة، فإن المقاول لن يختار صيغة التمويل الإسلامي إلا إذا تبين له أن الربح المتوقع تحقيقه بعد دفع حصة البنك- سيكون أكبر من ذلك الذي يحصل عليه في حالة اختياره للبنك التقليدي. لاحظ أن طريقة احتساب الربح تختلف باختلاف طريقة التمويل المتبعة : ففي حالة التمويل على الطريقة التقليدية ، فإن الربح المتوقع تحقيقه (رت) يحتسب بعد طرح مجموع التكاليف -بما فيها الفوائد على القروض- من مجموع الإيرادات، أي :

$$رت = (م-ت-فق)$$

حيث أن رت : يمثل الربح المحقق في حالة التمويل التقليدي
م : الإيراد المحقق أو المبيعات

⁸ - Ingo Karsten, *Islam and Financial Intermediation*, IMF Staff Papers, vol. 29, n. 1, March - 1982

* سنستعمل في هذا البحث مصطلح "المقاول" للتعبير عن المؤسسة المقترضة أو وحدة العجز التمويلي.

** الواقع أن الضريبة لها تأثير مباشر على الأرباح حيث أنه في النظام التقليدي تحسب الفوائد على القروض والتكاليف المالية الأخرى ضمن تكاليف الاستغلال مما يؤدي إلى تقليص الوعاء الضريبي بالنسبة للمؤسسة و بالتالي دفع مبالغ أقل ؛ أما في النظام الإسلامي فإن هذا موضوع يحتاج إلى معالجة خاصة تخرج عن نطاق هذا البحث، و لذا فضلنا استبعاد عامل الضريبة على الأرباح.

ت : مجموع تكاليف الإستغلال من غير الفوائد

فق : الفوائد على القروض

أما في حالة التمويل بالمشاركة ، فإن المقاول لن يحتسب الفوائد على القروض طالما أنها لا توجد أساسا ، وبذلك سنحصل على ربح إجمالي (ر) يكون أكبر من (رت) . إلا أن المقاول مطالب في هذه الحالة بتسديد حصة البنك الإسلامي التي تساوي (نمم x ر) حيث :

نمم : تمثل نسبة مشاركة المصرف في ربح المقاول

ر : الربح المتوقع تحقيقه قبل دفع حصة المصرف

وبذلك فإن المقاول سيحصل على ربح قدره :

$$[ر - (نمم x ر)] \text{ أو } [(1 - نمم) x ر]$$

وكنتيجة لذلك فإن المقاول لن يختار التمويل بالمشاركة إلا إذا كان :

$$(1 - نمم) x ر \leq رت$$

(1)

بما أن سعر الفائدة معروف ومحدد مسبقا، وبافتراض أن الربح المتوقع يمكن احتسابه -ولو بطريقة تقريبية- باستخدام وسائل التنبؤ المتعارف عليها، فإن المتغير الوحيد في المعادلة (1) يتمثل في نسبة مشاركة البنك، أي نمم . نخلص من هذا أن "المفاوضات" بين الطرفين ستتنصب ابتداء حول هذا المتغير دون غيره ، وبذلك فإن البنك الإسلامي لن يكون حرا في فرض نسبة مشاركته في أرباح العميل خوفا من أن يتوجه هذا الأخير إلى البنك التقليدي . وبالرجوع إلى المعادلة (1)، فإنه يمكننا تحديد نمم كالاتي :

$$(1 - نمم) x ر \leq رت$$

$$1 - نمم \leq رت / ر$$

$$نمم \leq 1 - رت / ر$$

$$(2) \quad \boxed{نمم \geq 1 - (رت / ر)}$$

بما أن الربح المحقق (ر) يساوي الربح المحصل في حالة التمويل التقليدي (رت) مضافا إليه الفوائد على القروض (فق)، فإنه يمكننا القول أن :

$$رت = ر - فق$$

لنقوم الآن بتغيير (رت) في المعادلة (2) :

$$نمم \geq 1 - [(ر - فق) / ر]$$

$$نمم \geq 1 - [(ر - فق) / ر]$$

$$نمم \geq 1 - (1 - فق / ر)$$

$$نمم \geq 1 - 1 + فق / ر$$

$$نمم \geq فق / ر$$

مما سبق نستنتج أن على البنك الإسلامي -إذا ما أراد عرض شروط لا تنفر المقاول خشية أن يتوجه إلى البنك التقليدي- أن يبقى في حدود ما يعرضه هذا الأخير، أي :

$$\text{نمم} = \text{فق/ر}$$

(3)

من المعادلة السابقة نستنتج أن هنالك علاقة طردية بين حصة الربح التي تؤول إلى البنك ومعدل الفائدة. كما يمكن قراءة المعادلة (3) بطريقة أخرى : إنه عند مستوى معين من سعر الفائدة ومستويات مختلفة من الربحية فإن نسبة أرباح البنك الإسلامي تزداد عندما تنخفض أرباح المقاول، والعكس صحيح .

يمكننا تسليط المزيد من الضوء على هذه الاستنتاجات بإعطاء مثال عن مشروعين يستخدمان مبلغين متساويين من رأس المال ولكنهما يحققان مستويات مختلفة من الأرباح.

المشروع الأول :

يجب احتساب نسبة أرباح البنك (نمم) بحيث أن المقاول يحصل على نفس العائد بغض النظر عن مصدر التمويل الذي يختاره. فإذا ما اقترض من البنك التقليدي مبلغ 10000 ديناراً جزائرياً (دج) مثلاً بسعر فائدة قدره 10% وحقق عائداً قبل دفع الفائدة على القرض قدره 10000 دج، فإن ربحه الصافي يساوي :

$$10000 \text{ دج} - 1000 \text{ دج} = 9000 \text{ دج}$$

إذا أردنا أن نحافظ المقاول على نفس المستوى من الأرباح فإن لجوءه إلى البنك الإسلامي يقتضي :

$$(1-\text{نمم}) \times \text{ر} = 9000 \text{ دج}$$

$$(1-\text{نمم}) \times 10000 \text{ دج} = 9000 \text{ دج}$$

$$\text{نمم} = 10\%$$

المشروع الثاني :

لنفرض بالنسبة للمشروع الثاني تحقيق مستويين من الأرباح : الأول أكبر من المستوى السابق ، والثاني أقل . إذا ما حقق المشروع مستوى 20000 دج مثلاً، فإن المقاول سيحصل في حالة التمويل التقليدي على عائد قدره :

$$\text{رت} = \text{ر} - \text{فق}$$

$$\text{رت} = 20000 \text{ دج} - 1000 \text{ دج} = 19000 \text{ دج}$$

أما بالنسبة للتمويل بالمشاركة وفي حالة ثبات نسبة مشاركة البنك الإسلامي، أي 10%، فإن المقاول سيحصل على عائد قدره :

$$(1-\text{نمم}) \times \text{ر} = (0.10 - 1) \times 20000 \text{ دج} = 18000 \text{ دج}$$

في مثل هذه الحالة فإن المقاول يوشك أن يتوجه إلى البنك التقليدي إلا إذا وافق منافسه على تعديل نسبة مشاركته في الأرباح بحيث يؤدي ذلك إلى توازن المعادلة من جديد، وبلغة الأرقام فإن ذلك يعني،

$$1000 \text{ دج} / 20000 \text{ دج} =$$

$$\text{نمم} = 5\%$$

أما إذا حقق المشروع الثاني مستوى من الأرباح (ر) أقل من 1000 دج، وبافتراض أن البنك الإسلامي لم يغير من نسبة مشاركته في أرباح المقاول، فإن ذلك بالتأكيد سيفوت عليه فرصة تحقيق أرباح إضافية، الأمر الذي يخل بهدف تعظيم الربح الذي يسعى إليه البنك. أما من وجهة نظر المقاول فإن ثبات نسبة مشاركة المصرف الإسلامي عند تدني مستوى العائد سيمكنه من تحقيق هامش ربح لن يحصل عليه في حالة التمويل التقليدي؛ أي بعبارة أخرى فإن الفرصة التي يمنحها النظام الإسلامي للمقاول المتعثر لا يوفرها له النظام التقليدي، بل العكس صحيح حيث "كلما واجه المدين صعوبات مالية، كلما تعرض لشروط إقراض أشد قسوة"⁹.

وإذا ما حاولنا تعميم هذا الاستنتاج على مستوى العلاقات المالية بين الشمال الغني و الجنوب الفقير، فإنه يمكننا القول أن طريقة التمويل بالفائدة لا تصلح للدول المتخلفة التي تعاني من تدني مستويات الإنتاجية في معظم القطاعات، ولذلك ليس هنالك ما يبعث على التفاؤل فيما يخص فرص تحسن ملاءة الدول الأكثر مديونية، وأما إجراءات إعادة الجدولة وما شابهها من "مسكنات" فما هي إلا صورة من صور تأجيل للأزمة لا غير؛ بعبارة أخرى يمكننا القول أن البنوك التقليدية لا يمكنها النماء والازدهار إلا في محيط اقتصادي يتسم بالفعالية، فإذا ما تدهورت الأوضاع الاقتصادية انعكس ذلك مباشرة على عوائدها بحكم التزاماتها الثابتة تجاه المودعين وعجز المقرضين عن الوفاء بالتزاماتهم. وإذا رجعنا إلى نموذجنا فإن المقاول - وبحكم اختلاف شروط الدفع- سيتبنى الاستراتيجية التالية:

إستراتيجية المقاول

فهنا من المثل السابق أن المقاول لن يختار صيغة التمويل بالمشاركة إلا إذا لم تتعد حصة البنك قيمة الفوائد التي يدفعها للمصرف التقليدي، أي:

(4)

$$\text{نم} \times r = \text{فق}$$

وبما أن الربح المتوقع (ر) لا يمكن أن يتساوى مع الربح الحقيقي (رح) إلا في حالة التأكد -وعندها يكون $\text{نم} \times r = \text{فق}$ - فإنه بالإمكان تغيير (نم) في المعادلة (4) بالرجوع إلى المعادلة (3) حيث نحصل على:

(5)*

$$\text{فق/ار} \times \text{رح} = \text{فق}$$

في هذه الحالة ما هي الآثار المتوقعة على قرارات المقاول في حالة ما إذا تعذر عليه تحقيق الأرباح المتوقعة؟ إن الإجابة على هذا السؤال تؤدي بنا إلى دراسة إستراتيجية البنك الإسلامي.

إستراتيجية البنك الإسلامي

⁹ - Paul Fabra, *Les taux d'intérêt et les moeurs du marché*, in Le Monde 30/01/1990, p. 27. * يمكننا تغيير المعادلة (5) بأن نجعل (ر) في البسط و (رح) في المقام فإن ذلك لن يؤثر على النتائج التي سنتوصل إليها على أية حال.

بلا شك سيولي البنك اهتماما كبيرا لمدى مصداقية توقعات الأرباح ذلك أن التوقعات المتفائلة ستكون لصالح المقاول لأن البنك سيحصل على أرباح أقل ؛ بالتعبير الإحصائي فإنه يتوجب على البنك الإسلامي العمل على تقليل الفجوة بين الربح المتوقع (ر) والربح الحقيقي (رح) ، أي الحصول على معامل تباين** أقرب ما يكون من الصفر، وبذلك فإنه كلما زادت توقعات البنك تفاؤلا كلما ابتعدت عن الواقع وكلما أثر ذلك سلبا على ربحيته.

إذا يمكن القول بأن إستراتيجية المصرف ستبنى على أساس التقليل من قيمة الأرباح المتوقعة (ر)، بينما العكس صحيح بالنسبة للمقاول. وإذا رجعنا إلى المعادلة (5) فإن كل الإستراتيجيات سيتحدد على أساس العلاقة (رح/رم) ، أي مدى تقارب أو ابتعاد الربح المتوقع من الربح الفعلي حيث تواجهنا ثلاثة سيناريوهات :

السيناريو الأول:

$$(رح/ر) \times فق = فق$$

ويحصل هذا عندما $رح = ر$ أي في حالة التأكد -وهو أمر متعذر في حياة البشر لأن الغيب في علم الله سبحانه وتعالى-، في هذه الحالة فإن المقاول لا يبالي من أي مصدر يحصل على التمويل وهو ما يمكن وصفه بوضع "اللامبالاة" أو "عدم الاهتمام".

السيناريو الثاني:

$$(رح/ر) \times فق > فق$$

يحصل هذا في حالة ما إذا كان الربح الحقيقي أقل من الربح المتوقع، أي :
 $رح > ر$ ؛ في هذه الحالة فإن التمويل بالمشاركة يكون أفضل بالنسبة للمقاول . أما البنك فإنه يفوت على نفسه فرصة تحقيق أرباح إضافية .

السيناريو الثالث :

$$(رح/ر) \times فق < فق$$

يحصل هذا في حالة ما إذا كان الربح الفعلي أكبر من الربح المتوقع، أي :
 $رح < ر$ ؛ في هذه الحالة فإن المقاول يوشك أن يلجأ إلى البنك التقليدي إذا بدا له أن التمويل بالمشاركة يخفض من أرباحه .
 من خلال السيناريوهات الثلاثة السابقة يمكن القول أنه ليس من صالح البنك الإسلامي وضع شروط تكون في نظر المقاول أشد من تلك التي يضعها منافسه التقليدي ؛ وعليه يجب دراسة الموقف التفاوضي للمقاول أمام البنك الإسلامي.
الموقف التفاوضي للمقاول:

** معامل التباين = الانحراف المعياري/العائد المتوقع.

يفهم مما سبق أن المقاول سيركز إلى التوقعات الأكثر تفاؤلا إيماناً منه أن الربح الذي سيحصل عليه هو في الواقع أقل من الأرقام التي يظهرها للبنك الإسلامي عند طلب التمويل. وإذا ما حصل هذا فإنه سيؤدي بالضرورة إلى تحويل جزء من الأرباح إلى البنك الشريك تكون في قيمتها أقل من الفوائد التي تدفع للبنك التقليدي فيما لو اختار المقاول طريقة الاقتراض. وعليه فإن على البنك الإسلامي التعامل مع توقعات المقاول بحذر شديد لأن هدف هذا الأخير هو الوصول إلى أدنى نسبة مشاركة ممكنة. ولكن ما رد فعل البنك؟

رد فعل البنك الإسلامي

بناء على الموقف المتوقع من المقاول، فإن البنك الإسلامي -وهو يقوم بدراسة ملف العميل- سيركز على التوقعات الأقل تفاؤلاً، أي بعبارة أخرى فإن عليه بناء استراتيجيته على أساس أن الربح الفعلي سيكون أقل بكثير من توقعات المقاول لأنه لو كان العميل على يقين بارتفاع معدلات أرباحه فإنه لربما اختار البنك التقليدي مباشرة. مما سبق هل يمكن القول أنه لن يتوجه للبنك الإسلامي إلا المقاولون الأقل حظاً في تحقيق معدلات أرباح عالية على اعتبار أنه في نهاية المطاف سيكونون هم المستفيدين بالرغم من التوقعات المتشائمة للبنك؟ لذا فالبنك الإسلامي، ووفقاً للافتراضات المعلنة أعلاه، لن يتمتع بوضعية مريحة بالمقارنة مع منافسه التقليدي إلا إذا تأكد -حين إمضاء عقد التمويل- أن الأرباح التي سيحققها المقاول تكون أكبر أو على الأقل مساوية للتوقعات التي يبني عليها (أي البنك) إستراتيجيته. إن توفر مثل هذا الشرط يبدو صعب المنال، ولذلك يبقى أمام البنك الإسلامي التركيز على تطوير الطريقة التي يدير بها نشاطاته وتنويع استثماراته على أساس أنه يقترب أكثر من المؤسسة متعددة النشاطات منها إلى المؤسسة المصرفية الوسيطة بالمعنى التقليدي.¹⁰ بعبارة أخرى فإن على البنك الإسلامي اكتساب صفة "المقاول المحنك" الذي يحسن تعظيم الربحية و تقدير مواطن الخطر تقديراً سليماً حتى يحافظ على مركزه المالي وينافس بمهارة "زميله في المهنة" البنك التقليدي. هذا وإن كان هذا الأخير مطالب بهذه الصفات، فإن البنك الإسلامي يبدو أكثر حاجة إليها بالنظر إلى تأثيره المباشر بنتائج نشاط عملاءه؛ وقد تضطر البنوك الإسلامية القائمة مستقبلاً إلى تخصيص نشاطها والتركيز على مجالات معينة لأنه ثبت بالتجربة للشركات متعددة النشاطات أن تعرضت إلى كثير من الإخفاقات بسبب عدم تمكنها من احتواء ومراقبة أنشطتها المتنوعة بشكل جيد.¹¹ وهكذا كلما اكتسبت البنوك الإسلامية تجربة وخبرة في مجال معين، كلما عززت من قدرتها التنافسية (competitive)

¹⁰ - انظر "الوساطة المالية في الإسلام"، ورقة بحث مقدمة من الباحث إلى الملتقى العلمي الدولي المنعقد بجامعة قسنطينة بالجزائر في الفترة من 12 إلى 14 مارس 1990 الذي خصص لموضوع "البنوك الإسلامية: الواقع والأفاق".

¹¹ - انظر William A. Dymsha, *Multinational Business Strategy*, Mc Graw-Hill, 1972, 17.

(advantage) بحسن استغلال ميزتها المقارنة* (comparative advantage) المتمثلة في استقطاب أصحاب المدخرات الذين يجدون حرجا شرعيا في التعامل مع البنوك التقليدية.

ولأداء دورها المنشود المتمثل في "المقاول المحنك" فإن على البنوك الإسلامية العمل على استقطاب الكفاءات المتميزة في مجال إدارة الأعمال التي سيكون من مهامها الأساسية :

- تحديد الأهداف المراد تحقيقها تحديدا دقيقا و واضحا ثم ترجمتها إلى أرقام وبيانات يسهل على متخذي القرارات استيعابها وفهمها.
- بناء وتطوير استراتيجية استثمارية متكاملة تتسجم مع صيغ التمويل الإسلامية الكثيرة والمتنوعة.
- صياغة المبادئ الإسلامية صياغة مؤسسية عصرية تراعي توجيهات الشريعة السمحاء في مجال العمل المصرفي وذلك بالتعاون مع هيئات الفتوى على مستوى كل مصرف .
- القيام بالدراسات والأبحاث التي تهدف إلى استكشاف فرص الاستثمار المناسبة والتي لا تتعارض مع طبيعة العمل المصرفي إسلامي .
- وضع الخطط المتضمنة للاحتياجات المادية والبشرية للمصرف ثم تطوير برامج دعائية وإعلان لتعبئة المزيد من المدخرات واستقطاب الموارد البشرية المؤهلة تأهيلا جيدا.

هذا وإن كانت الاستنتاجات السابقة تبقى رهينة الفرضيات المعلنة في بداية البحث ، فإن هنالك ملاحظات، أو بالأحرى تحفظات يجب التنبيه إليها :

1- إننا في نموذجنا لم نأخذ بمبدأ "المغرم بالمغرم"* كاملا حيث ركزنا على المشاركة في الأرباح فقط بينما يمنح البنك الإسلامي للمقاول فرصة تحمل جزء من الخسارة إن وجدت ، وهذا ما لا يمنحه البنك التقليدي ، وبذلك فإنه ليس من المستبعد

* إن نظرية "المزايا المقارنة" التي جاء بها الاقتصادي الانجليزي الشهير دافيد ريكاردو David Riccardo لم تعد كافية اليوم ذلك أن التطور الاقتصادي المعاصر يتطلب الفعالية العالية في الأداء ، و لذلك فالعبرة اليوم في اكتساب المزايا التنافسية.

* أحيانا يستعمل مصطلح "الغرم بالغرم" و يعني المشاركة في الربح والخسارة وهي قاعدة فقهية مفادها أنه لا يمكنك الحصول على مغنم (أرباح) إلا إذا غرمت على ذلك بموافقتك على تحمل جزء من الخسائر أي تحمل المخاطر.

أن يتوجه إلى البنك الإسلامي أصحاب المشاريع الواعدة ذات المخاطر العالية**، لذا يمكن القول أنه من الخطأ اعتبار البنك الإسلامي بالضرورة ملاذ المقاول "الفاشل" فقط.

2- هنالك صيغ أخرى يمكن للبنك الإسلامي التعامل بها مع عملائه (و هو أمر حاصل فعلا) كالمرابحة والإجارة والسلم والجعالة والإستصناع والمزارعة وغيرها، والتي تشتمل على مخاطر أقل ومزايا أكبر بالنسبة للطرفين***.

3- استبعدنا من النموذج كل الاعتبارات وبخاصة الوازع الديني، بينما الواقع يدل على أهمية هذا العنصر في قرارات التمويل¹² و لكن هذا لا يعني أن المستثمر المسلم غير رشيد، بل يجب على المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية مراعاة هذا العنصر والعمل باستمرار على إرضاء عملائها.

أخيرا سنختتم بحثنا هذا بالوقوف على بعض الاستنتاجات التي تمس العلاقات المالية على المستوى الدولي القائمة على أساس الفائدة في محاولة لإبراز مدى إمكانية النظام الإسلامي المساهمة في تحسين العلاقة لصالح جميع الأطراف.

النظام الإسلامي وفرص تطوير العلاقات المالية بين الدول الدائنة والدول المدينة

إن ما عرضناه في الفقرات السابقة يمكن أن يساعدنا في الخروج ببعض الاستنتاجات الهامة المتعلقة بالنظام المالي العالمي، ومن هذه الاستنتاجات :

1- إن نظام الإقراض الدولي الذي يقوم على أساس الفائدة لا يصلح إلا في محيط اقتصادي فعال لأن مكافأة المقرض تحدد مسبقا، بينما لا تعرف نتائج الدورة

** معروف لدى الاقتصاديين أن المشاريع ذات العوائد المرتفعة تكون دائما محفوفة بالمخاطر العالية؛ و هذا ما أكدته التجربة في خلال السبعين سنة الماضية حيث بلغ متوسط العائد على المستوى الدولي على التوظيفات في الأسهم نسبة 10%، أما السندات فكان نصيبها 5% فقط، بينما لم يتجاوز معدل العائد على الودائع المصرفية 3% و هو يمثل نفس متوسط معدل التضخم في خلال هذه الفترة و لذلك يعتبر أن أصحاب الودائع قد حافظوا على قدرتهم الشرائية دون اكتساب أي عائد إضافي يذكر. (استقينا هذه المعلومات من شركة ED & MAN Investment Products أثناء معرض المال المنعقد بدولة الكويت في شهر نوفمبر 1995).

*** كمثال على ذلك يمكن ذكر صيغة المربحة أو البيع بالأجل للأمر بالشراء حيث لا يتحمل العميل أي نوع من المخاطرة إلى حين استلام البضاعة بينما يحتفظ البنك بملكية هذه الأخيرة إلى حين وفاء العميل بجميع التزاماته. نفس الكلام ينطبق على صيغة الإجارة المنتهية بالتملك و هي الصيغة التي تشبه إلى حد ما صيغة Hire-

Leasing و purchase

¹² - في دراسة سبق أن قمنا بها لدى بيت التمويل الكويتي تبين أن 93% من المستجوبين من العملاء قرروا التعامل مع هذه المؤسسة لأنها لا تتعامل بالفائدة؛ كما أن 80% منهم لن يندموا في حالة ما إذا حقق المصرف خسارة. انظر رسالتنا :

The Business of interest-free banking with particular reference to the Kuwait Finance House,
Msc Dissertation, Heriot-Watt University, Dept. Of Business Organisation, Edinburgh,
U.K., 1982.

من ناحية أخرى يقول الاقتصادي السويدي الشهير ميردل Myrdall أن "الإقتصاد مشحون بالقيم" Economics is value loaded بعد أن ظل طيلة ما يربو عن عقدين من الزمن يدرس لطلبة الإقتصاد أن مادة الإقتصاد لا تختلف عن مثيلاتها من العلوم الدقيقة.

الإنتاجية إلا لاحقاً، وهذا موطن الضعف الأساسي في النظام التقليدي¹³، مما أدى إلى ظهور ظاهرة جديدة أسميناها ب : **اقتصاديات المديونية Leveraged economies** حيث أفرز الاعتماد المفرط على الاستدانة إلى وجود دول تعتمد على القروض الخارجية دون مراعاة لقدرة التسديد مما زاد من تبعيتها من غير أن تحقق التنمية المنشودة.

2- في حالة ما إذا أخفق المقترض ولأسباب موضوعية خارجة عن نطاقه في تحقيق تدفق نقدي كافٍ لتغطية الأعباء المالية وتوفير أرباح، فإن مكافأة المقرض تنفق من مبررات وجودها.

3- من المفارقات العجيبة أن يتعرض المقترض المعسر إلى شروط إقراض أشد قسوة في وقت هو في أمس الحاجة إلى المساعدة . ولقد عالج القرآن الكريم هذه الظاهرة معالجة تليق بمقام كتاب ربنا حيث يقول تعالى : **"وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"**¹⁴، والنظرة إلى ميسرة لا تعني إعادة الجدولة على الطريقة التقليدية حيث تتضاعف الفوائد لتزيد من متاعب المدين.

4- إن المنطق الذي يقوم عليه نظام الفائدة يبدو وكأنه يشجع الأقوياء ويترك الضعفاء يواجهون لوحدهم مخاطر المستقبل المجهول في حين أن النظام الإسلامي يضمن للمدين المعسر حقا في موارد الزكاة إذا تبين أن مسؤولية هذا الأخير محدودة في العسر الذي لحق به .

5- يمكن القول أن نظام الفائدة الذي أثبت وجوده في الدول المتقدمة لا يصلح بالضرورة للاقتصاديات المتعثرة، وما الطريق المسدود الذي آلت إليه الدول الأكثر مديونية إلا دليل قاطع على هشاشة هذا النظام في التعاملات الدولية.

6- رغم هذه الدلالات الدامغة فإن المسؤولية تحمل دائما على الدول المدينة ، وما رأينا أبدا إشارات إلى مسؤولية النظام الذي يكفل للدائن حقوقه ولا يبالى بمصير المدين المتعثر.

7- رغم الطريق المسدود الذي آلت إليه الدول المدينة والفشل الذريع الذي مني به نظام الفائدة على مستوى العلاقات المالية بين الشمال الغني والجنوب الفقير، فإنه من النادر جدا الوقوف على كتابات "غير عادية" من نوع : **"إن الضغوط التي يمارسها نظام الإقراض السائد يهدد بصفة مباشرة مستقبل العالم الثالث... و تبقى المشاركة المؤسساتية (partenariat d'entreprise) تمثل شكلا جديدا للعلاقات بين الشمال والجنوب"**¹⁵.

13 - دليلنا في ذلك أنه على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أكبر دولة مدينة في العالم إلا أن الخبراء لا يبدون خوفا كبيرا من ذلك في حين أن الأصوات ترتفع من كل مكان عندما يتعلق الأمر بالدول الأقل نموا كالدول الإفريقية وبعض دول أمريكا الجنوبية كالمكسيك مثلا.

14 - البقرة : 280.

15 - Véronique Vastel, *L'évolution récente des idéologies du développement depuis les années cinquante*, Revue du CEDIMES "Synergie", N#2, Dec. 1988, pp 15-16, Université Paris II.

8- مما سبق هل يمكن القول أن النظام الإسلامي الذي يقوم على مبدأ "المغرم بالمغرم" هو أكثر ملاءمة لاقتصاديات الدول النامية حيث يلتقي الطرفان (الممول والمتمول) في إطار شراكة يتحمل كل من رأس المال والعمل جزء من مخاطر الأعمال .

الخاتمة

لقد حاولنا في بحثنا هذا القيام بدراسة مقارنة بين التمويل المصرفي التقليدي الذي يقوم على أساس الفائدة والتمويل الإسلامي الذي يقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وبناء على فرضيات معينة تبين أن البنك التقليدي يتمتع بميزة تنافسية لا تتوفر بالضرورة للبنك الإسلامي، وعليه فإن هذا الأخير مطالب باكتساب صفة المقاتل المحنك لمواجهة التحدي الذي يفرضه منافسه ، وبذلك يكون التركيز على الفعالية في الأداء وانتهاج أحدث الأساليب الإدارية الطريقة المثلى للنجاح .

غير أن الفرضيات التي يقوم عليها البحث لم تخل من بعض التحفظات تم الإشارة إليها. ومهما كانت طبيعة الفرضيات ، فإن البحث توصل إلى حقيقة هامة وهي أن نظام الفائدة الذي قد يصلح في حالة الرواج الاقتصادي ، فإنه لن يكون كذلك في حالة تردي الأوضاع الاقتصادية ، وعليه فإن النظام الإسلامي يملك من المقومات ما يساعد على تطوير العلاقات المالية شمال-جنوب المتردية أصلاً بحيث تتحول من علاقة دائن ومدين إلى علاقة شراكة تتدفق من خلالها إلى جانب الأموال ، الخبرات والمهارات والمساعدات الفنية التي تفتقد إليها الدول النامية أكثر من افتقادها إلى رؤوس الأموال .

المراجع

- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990
- Site Internet : <http://www.islamicbanking-finance.com>
- Arrif Mohamed, 1982.** *Monetary policy in an interest-free Islamic economy* : nature and scope, in M. Arrif (ed.), *Monetary and fiscal economics of Islam*, Centre international de recherches en économie islamique, Djeddah. , 1988, *Islamic Banking in Southeast Asia*, Institute of Southeast Asian Studies, Singapour.
- Boudjellal Mohammed, 1982,** *The Business of interest-free banking with special reference to the Kuwait Finance House*, Msc dissertation, Heriot-Watt University, G.B.
- , **1998,** *Le Système Bancaire Islamique*, Aspects théoriques et pratiques, IIIT, Herndon, USA.
- , **1990,** *Les Banques Islamiques*, ENAL, Alger, Algérie.
- Chapra Mohamed Umer, 1982.** *Money and Banking in an Islamic Economy*, in M. Arrif (ed.).
- , **1985,** *Towards a just monetary system*, the Islamic Foundation, Leicester, G.B.
- Conseil de l'idéologie islamique (CII), Pakistan, 1983.** *Elimination of Interest from the economy* in Ziauddin Ahmed et al. (eds).
- Homoud, S.H., 1985.** *Islamic Banking*, Arabian Information, Londres.
- , **1994.** *Banques islamiques : Etat des lieux et perspectives*, in *Etudes Economiques Islamiques*, vol.2, n°1, Institut Islamique de Recherche et de Formation, Banque Islamique de Développement, Djeddah.
- Aftab, M., 1986.** *Pakistan moves to Islamic banking*, The Banker, June : 5760.
- El-Din, A.K., 1986.** *Ten years of Islamic banking*, Journal of Islamic banking and finance, Juillet-Septembre, 3(3):4966.
- Iqbal, Zubair et Mirakhor, Abbas, 1987.,** *Islamic Banking*, IMF occasional paper n°49, Washington D.C.
- Iqbal, Munawar, Ausaf Ahmad et Tariqullah Khan, 1998,** *Challenges Facing Islamic Banking*, Etude spéciale (occasional paper) n°2, Institut Islamique de Recherches et de Formation, Banque Islamique de Développement, Djeddah.
- Kahf, Monzer, 1982.** *Fiscal and Monetary policies in an Islamic economy*, in M. Arrif (ed) op.cit.
- Karsten, I., 1982.** *Islam and Financial intermediation*, IMF Staff papers, Mars, 29(1):10842.
- Khan, M.S., 1986.** *Islamic interestfree banking*, IMF Staff papers, Mars, 33(1):127.
- et Mirakhor, A., 1986.** *The framework and practice of Islamic banking*, Finance & Development, Septembre.

Jarhi, Ma'bid Ali, 1983. *A monetary and financial structure for an interest-free economy : institutions, mechanisms and policy*, in Ziauddin Ahmad et al. (eds.), *Money and Banking in Islam*, Centre international de recherches en économie islamique, Djeddah, et Institute of Policy studies, Islamabad, Pakistan.

Jarhi, Ma'bid Ali & Iqbal, Munawar, 2001. *Islamic Banking: Answers to some frequently asked questions*, Occasional paper n°4, IRTI, IDB, Djeddah, Saudi Arabia.

Man, Zakariya, 1988. *Islamic Banking : the Malaysian experience*, in M. Arrif (ed), op.cit.

Mohsin, M., 1982. *Profile of riba-free banking*, in M. Arrif (ed.), op.cit.

Nienhaus, V., 1986. *Islamic economics, finance and banking theory in practice*, Journal of Islamic banking and finance, 3(2): 3654.

Scharf, T.W., 1983. *Arab and Islamic banks*, OCDE, Paris.

Siddiqi, M.N., 1982. *Islamic approaches to money, banking and monetary policy : A review*, in M. Arrif (ed), op.cit.

-----, 1983. *Banking without interest*, the Islamic Foundation, Leicester. U.K.

-----, 1983. *Issues in Islamic banking*, the Islamic Foundation, Leicester. U.K.

-----, 1988. *Islamic banking : theory and practice*, in M. Arrif (ed.), op.cit.

Uzair, Mohammad, 1982. *Central banking operations in an interest-free banking system*, in M. Arrif (ed.) op.cit.